تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ف. ص. ع) ــ وكلاؤه المحامون (ص. ف. أ) و(ف. ع. ق) و(م.ع.ج) .
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ــ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س) .

الادعاء:

ادعى وكلاء المدعي أن موكلهم قدم اعتراضاً على صحة عضوية النائب (ش. ح. ف) عن الاتحاد الوطني الكردستاني بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ والذي حل بديلاً عن النائب المستقيل (ن. ع. ك) إلا أن مجلس النواب لم يبت بالاعتراض خلال المدة القانونية ولم يدرج الطلب ضمن جدول أعمال المجلس رغم مرور (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها. ولأن النائب المطعون بصحة عضويته والمدعي من قائمة النائب المستقيل (ن.ع. ك) ومن نفس المحافظة ولأن المدعي حصل على (٣٧٥٨) صوتاً بينما حصل النائب المطعون في صحة عضويته على (٢٧٢٤) صوتاً لذلك فإن موكلهم أحق بالمقعد النيابي. ولأن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ جاء خالياً من بيان من يحل محل العضو المستبدل سوى شرطين هما أن يكونا من نفس الكيان ومن نفس المحافظة. وإن المدعي يستحق إشغال المقعد انسجاماً مع إرادة الناخب وإن المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ نصت على توزيع المقاعد بين المرشحين حسب تسلسل المرشحين ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات ولأن المدعي حصل على أعلى الأصوات وليس السيد (ش. ح. ف) لذلك يعتبر قرار مجلس النواب باعتبار السيد (ش) عضواً في مجلس النواب يمثل خرقاً للدستور وبعيداً عن روح العدالة وعدم مراعاة إرادة الناخبين بعد خلو مقعد النائب المستقيل وإن موكلهم هو الأحق بعضوية مجلس النواب .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وطلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته والحكم بإلغاء قرار مجلس النواب باعتبار (ش. ح. ف) نائباً في البرلمان واعتبار المدعي بديلاً عن النائب المستقيل وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة. وقد تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليها بلائحته المقدمة في ٢٠١٥/٣/٢٢ التي جاء فيها أن المقعد النيابي الذي يطالب به المدعي كان للنائب (ن.م. ك) وبعد استقالته وهو من كتلة الاتحاد الوطني الكوردستاني عن محافظة كركوك استبدل بالسيد (ش. ح. ف) وهو من نفس المحافظة ونفس الكتلة استناداً لقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المادة (٢/٢) وأدى اليمين الدستورية في ٢٠١٤/١٠/١٨ كبديل للسيد (ن . ع . ك) . وقد عرض الطعن الذي تقدم به المدعي للطعن بصحة عضوية النائب (ش. ح. ف) على جدول أعمال مجلس النواب في الجلسة رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ وتم التصويت على صحة عضويته ورد الاعتراض . وأن تمسك المدعي بالمادة (١٤/ثالثاً) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ غير وارد وطلب رد الدعوى . وقدم وكيل المدعى عليه لائحة إيضاحية مؤرخة في ٢٠١٥/٣/٣٠ جاء فيها إن المدعي كان قد اعترض على صحة عضوية النائب (ش. ح. ف) وتم عرضه في جدول أعمال المجلس بالجلسة (٢٥) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ ورد الاعتراض المذكور وأقام المدعي الدعوى بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ خلافاً لنص المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور وطلب رد الدعوى شكـــلاً لأنه مقدم خارج المدة القانونية البالغة ثلاثين يومـــاً . وقد أجاب وكيل المدعي بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/٥/٤ ردا على اللائحة الأخيرة لوكيل المدعى عليه . وبين وكيل المدعي أن ما قدمه المدعي بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٧ لم يكن طعناً بالمفهوم الوارد في المادة (٥٢) من الدستور وإنما هو توضيح لمجلس النواب بأن موكله هو الأحق بالعضوية ، وإن التوضيح الذي بينه المستشار القانوني على هامش رئيس مجلس النواب إن الطلب المذكور هو طلب عادي . وبين وكيل المدعي أن الطعن يتطلب شكلية معينة وأمور موضوعية غير متوفرة في الطلب المؤرخ ٢٠١٤/٩/٢٧ وإن الخطأ القانوني الذي وقع فيه مجلس النواب عند عرض الطلب فـــي جلسة يـــوم ٢٠١٤/١٠/٣٠ لا يتحمله المدعي . وإن الطعن الذي تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية هو المقدم بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ بعد أن أصبح السيد (ش) عضواً في المجلس . وقد دعت المحكمة الطرفين وجرت المرافعة

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بحقهما حضورياً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وما جاء بلائحته الإيضاحية وكرر وكيل المدعى عليه دفوعه السابقة وما جاء باللائحة الجوابية واللائحة الإيضاحية وطلب رد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (ف. ص. ع) اعترض على صحة عضوية النائب (ش. ح. ف) الذي حل بديلاً عن النائب المستقيل (ن . ع. ك) وادعى وكيل المدعي أن موكله قدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ ولم يبت مجلس النواب بالاعتراض ولم يدرج في جدول أعماله فأقام هذه الدعوى طالباً إلغاء عضوية النائب المعترض عليه . وقد دفع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بأن مجلس النواب صوت على قبول النائب (ش. ح. ف) وأدى اليمين الدستورية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٨ كبديل للنائب المستقيل (ن . ع. ك) . وكان المدعي قد اعترض على صحة عضوية النائب (ش. ح. ف) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٧ بالطلب المقدم إلى رئيس ونائبي رئيس مجلس النواب ويتضمن أن النائب المستقيل (ن . ع. ك) قد رشح النائب (ش. ح. ف) وإن هذا الترشيح يتضمن عدة مخالفات قانونية وأنه الأحق في إشغال المقعد الشاغر وطلب من مجلس النواب رفض هذا الاستبدال وإحلاله محل النائب المستقيل وتكليفه بأداء اليمين القانونية . وقد عرض هذا الطعن بجلسة مجلس النواب المرقمة (٢٥) المنعقدة في ٢٠١٤/١٠/٣٠ وصوت المجلس على صحة عضوية النائب (ش. ح. ف) . فأقام المدعي هذه الدعوى يدعي أنه طعن بصحة عضوية النائب المذكور بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ ولم يبت المجلس في الطعن وكان قد دفع رسم هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ . وتجد المحكمة إن العبرة باحتساب مدة الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا حسبما نصت عليه المادة (٢/٥٢) من الدستور التي تنص على ((يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره)) وحيث أن قرار مجلس النواب برد اعتراض الطاعن المدعي الذي قدمه بتأريخ ٢٠١٤/٩/٢٧ أياً تكون الصيغة التي جاء بها الاعتراض وذلك على صحة عضوية النائب (ش. ح. ف) قد اتخذ في جلسة مجلس النواب المرقمة (٢٥) المتخذ في جلسة يوم

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

٢٠١٤/١٠/٣٠ . فتكون دعواه بالاعتراض والطعن بقرار مجلس النواب المتخذ بتأريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ قد قدمت إلى هذه المحكمة خارج المدة المنصوص عليها في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور . وحيث أن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي بذلك المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية (المادة (١٧١ مرافعات مدنية) . ولكل ما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي شكلاً وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه وقدرها مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٧/٦ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com